



إعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم 01/DPAIMD/BH/2026

في يوم 11 يونيو 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا، سيتم في مكتب السيد المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية بعمالة إقليم مديونة الكائنة بمسجد السنة الطابق الأول تجزئة جنان السبيت (مراسي) الطريق الإقليمية 3010 تيط مليل، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان لأجل توريد حصر بلاستيكية للمساجد الواقعة بإقليم مديونة .

- يمكن سحب ملف طلب العروض من المنندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بعمالة إقليم مديونة بالعنوان المذكور أعلاه. ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من العنوان الإلكتروني الخاص بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التالي : www.habous.gov.ma وعبر بوابة الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma .

- حدد مبلغ الضمان المؤقت في ألفي درهم (2000,00 درهم).

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 36، 42، 44 و 46 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 صادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

ويمكن للمتنافسين:

- إما ايداع أظرفتهم مقابل وصل بمقر المنندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بعمالة إقليم مديونة.
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المنندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بعمالة إقليم مديونة بالعنوان المذكور أعلاه.

- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المتبقية الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 39 من القرار رقم 258.13 المذكور أعلاه وهي كما يلي:

1- الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ- التصريح بالشرف .

ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافسين ،

ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية،

د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق،

هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه،

و- شهادة القيد في السجل التجاري.

ملحوظة: يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات (ج) و (د) و (و) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2- الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها.

